

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225441

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225441-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/22م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2023-194156) الصادر في الدعوى رقم (Z-194156-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند إضافة رأس المال الإضافي لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها توضح بأنه وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي للعام 2019م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه وبالإطلاع على القوائم المالية المعتمدة للعام المالي اللاحق 2020 فإن جوهر العملية هو تمويل من الشركاء دون أي أعباء تمويلية على المكلف كما جاء في الإيضاح رقم (9) لعام 2020م وما يعزز ذلك ما جاء في الدليل الإرشادي المتعلق بمعالجة الديون والذي يبين معالجة مصادر التمويل الداخلية المصنفة ضمن حقوق الملكية باعتباره تمويل داخلي من الشركاء وبالتالي لا ينطبق عليها احكام الفقرة (3) من المادة الرابعة علاوة على أنه لا تعتبر المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة المعاد تصنيفها في عام 2020م من ضمن مصادر التمويل الخارجي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225441

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225441-2023)

باعتبارهم شركاء في الشركة ولهم تأثير عليها استناداً للفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة 1440هـ وعليه تتمسك الهيئة بصحة اجرائها وسلامته وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2024/09/26م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة رأس المال الإضافي للعام 2019م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنه يجب إضافة كامل رأس المال الإضافي باعتباره مصدر تمويل داخلي لا يقابله محسوم وتم تصنيفه ضمن حقوق الملكية.. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 1- رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من الوعاء الزكوي" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في إضافة الهيئة فرق حساب جاري الشركاء بمبلغ (5,157,409) ريال حيث تدفع بأنه يجب إضافة كامل رأس المال الإضافي باعتباره مصدر تمويل داخلي لا يقابله محسوم وتم تصنيفه ضمن حقوق الملكية كما تؤكد أنه وفقاً للقوائم المالية للعام اللاحق 2020م فجوهر العملية تمويل من الشركاء بدون أي أعباء تمويلية على المكلف وفق الايضاح رقم (9) في حين أن المكلف يوضح بأنه في الإقرار المقدم من الشركة للعام المالي 2019م تم إضافة المبلغ المستحق إضافته إلى الوعاء (في حدود المحسوم) وبالتالي المبلغ المتبقي لا يضاف إلى وعاء الزكاة كما يوضح بأنه تم التحويل بالخطأ بالقوائم المالية للعام 2019م بمسمى مساهمات أخرى في رأس المال و أن التحويل الصحيح أطراف ذات علاقة ،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225441

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225441-2023)

و تم ذلك في عام 2020م وتعديل أرقام المقارنة لعام 2019م، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات وحيث إن المعالجة الزكوية لرأس المال الإضافي تضاف بالكامل في حالة تم تصنيفه ضمن حقوق الملكية أو يضاف في حدود المحسوم في حالة تصنيفه ضمن الالتزامات الغير متداولة وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية الثانية أمام دائرة الفصل والذي يتضح بأن الهيئة تفيد بأن رأس المال الإضافي مصنف ضمن حقوق الملكية وليس ضمن الالتزامات الغير متداولة كما قدمت الهيئة صورة من القوائم المالية للعام محل الخلاف تؤكد تصنيف البند ضمن حقوق الملكية وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة بإضافة رأس المال الإضافي للوعاء الزكوي كما أن دفع المكلف بأنه تم إعادة تبويب التصنيف في السنة اللاحقة بسبب خطأ في القوائم المالية لا يمكن النظر له وذلك لاختلاف سنة الخلاف وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت بأن تصنيف رأس المال الإضافي ليس من ضمن حقوق الملكية وعليه وحيث أثبتت الهيئة بتصنيف البند ضمن حقوق الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-194156) الصادر في الدعوى رقم (Z-194156-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند إضافة رأس المال الإضافي لعام 2019م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225441

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225441-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.